فضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
الدراسات القضائية (٩٥)

أحكام رجوع الكفيل على المدين في نظام المعاملات المدنية السعودي

إعداد
فهد بن عبد الله الخضيري
القاضي بوزارة العدل

تقديم
د. عبد الوهاب بن محمد الخضيري
الأستاذ المساعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية
بجامعة الملك سعود

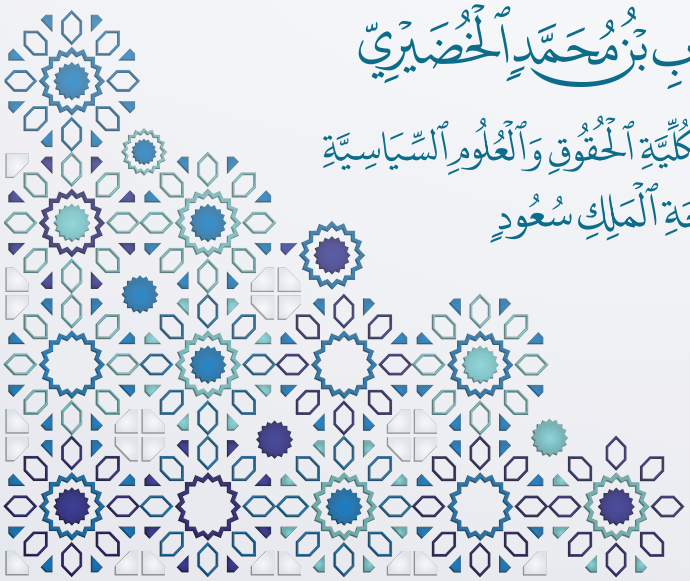

قضاء

الجمعية العلمية القضائية السعودية

مركز قضاء للبحوث والدراسات

qadha.org.sa/ar/books

@qdha

m@qadha.org.sa

/qadha_ksa

966538999887

/qadha.ksa

الجمعية العلمية القضائية السعودية
الدراسات القضائية (٩٥)

أحكام رجوع الكفيل على المدين في نظام المعاملات المدنية السعودي

إعداد
فهد بن عبد الله الخضيري
القاضي بوزارة العدل

تقديم
د. عبد الوهاب بن محمد الخضيري
الأستاذ المساعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية
بجامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الموضوعات

مقدمة الجمعية ٨

تقديم د. عبد الوهاب بن محمد الخضيري ١٠

الشكر والعرفان ١٢

المقدمة ١٣

أهمية البحث ١٤

أهداف البحث ١٥

إشكالية البحث ١٦

الدراسات السابقة ١٦

منهج البحث ١٨

خطة البحث ٢١

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث ٢٥

المطلب الأول: تعريف الحكم ٢٦

الفرع الأول: الحكم في اللغة ٢٦

الفرع الثاني: الحكم في الاصطلاح ٢٦

المطلب الثاني: تعريف الرجوع ٢٧

الفرع الأول: الرجوع في اللغة ٢٧

الفرع الثاني: الرجوع في الاصطلاح ٢٧

المطلب الثالث: تعريف الكفيل ٢٨

الفرع الأول: الكفيل في اللغة ٢٨

الفرع الثاني: الكفيل في الفقه ٢٨

الفرع الثالث: الكفيل في النظام ٣٠
المطلب الرابع: تعريف المدين ٣١
الفرع الأول: المدين في اللغة ٣١
الفرع الثاني: المدين في الفقه ٣١
الفرع الثالث: المدين في النظام ٣٢
المطلب الخامس: المعنى الإجمالي للعنوان ٣٣
المطلب السادس: التعريف بنظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية ٣٤
المبحث الثاني: عقد الكفالة حقيقته وأركانه وأنواعه ٣٥
المطلب الأول: حقيقة عقد الكفالة ٣٦
المطلب الثاني: أركان عقد الكفالة ٣٨
المطلب الثالث: أنواع عقد الكفالة باعتبار محلها ٣٩
المبحث الثالث: أحكام رجوع الكفيل على المدين في نظام المعاملات المدنية ٤٣
المطلب الأول: المادة (٥٩٧) ٤٤
الفرع الأول: المعنى الإجمالي للمادة ٤٤
الفرع الثاني: أثر جهل المدين بالكفالة أو معارضته لها ٤٥
الفرع الثالث: أثر تعجيل الكفيل الوفاء بالدين على الكفالة ٤٦
الفرع الرابع: الاتجاهات الفقهية في المسألة ٤٦
الفرع الخامس: مقارنة بين الاتجاهات الفقهية وما أخذ به المنظِّم السعودي ٤٨
الفرع السادس: الأنظمة المقارنة ٤٩
المطلب الثاني: المادة (٦٠٠) ٥٢

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للمادة ٥٢
الفرع الثاني: إذا وفَّى الكفيل عن الدين شيئًا غيره ٥٣
الفرع الثالث: إذا صالح الكفيل الدائن على أقل من الدين ٥٣
الفرع الرابع: الاتجاهات الفقهية في المسألة ٥٣
الفرع الخامس: مقارنة بين الاتجاهات الفقهية وما أخذ به المنظِّم السعودي ٥٤
الفرع السادس: الأنظمة المقارنة ٥٤
المطلب الثالث: المادة (٦٠٢) ٥٦
الفرع الأول: المعنى الإجمالي للمادة ٥٦
الفرع الثاني: حق رجوع الكفيل على المدينين المتضامنين ٥٦
الفرع الثالث: الآراء الفقهية في المسألة ٥٧
الفرع الرابع: مقارنة بين النصوص الفقهية وما أخذ به المنظِّم السعودي ٥٧
الفرع الخامس: الأنظمة المقارنة ٥٨
المطلب الرابع: المبادئ والسوابق القضائية ٥٩
الفرع الأول: تعريف المبادئ والسوابق القضائية والفرق بينهما ٥٩
الفرع الثاني: المبادئ القضائية في الكفالة ٦٠
الفرع الثالث: السوابق القضائية ٦٠
الخاتمة ٦٩
أولًا: النتائج ٧٠
ثانيًا: التوصيات ٧١
فهرس المصادر والمراجع ٧٣

مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه. وبعد،

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دومًا إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تجلِّي تميُّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يُثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين -من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرف الجمعية العلمية القضائية السعودية بنشر هذا الكتاب الموسوم بـ «**أحكام رجوع الكفيل على المدين في نظام المعاملات المدنية السعودي**»، من إعداد **فضيلة الشيخ فهد بن عبد الله الخضيري** -**وفقه الله**-، الذي تناول فيه الأحكام التي قرَّرها نظام المعاملات المدنية لرجوع الكفيل على المدين، في ضوء النصوص المخصصة لهذا الباب.

ويمتاز الكتاب بأنه خصَّ موضوع رجوع الكفيل على المدين بالدراسة المستقلة في نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية، فاستقرأ المواد ذات الصلة، ولا سيما المواد (٥٩٧)، (٦٠٠)، (٦٠٢)، وبيَّن ما

تضمنته من أحكام تتعلق بشروط رجوع الكفيل، وأثر علم المدين بالكفالة أو معارضته لها، وأثر تعجيل الوفاء بالدين، والرجوع عند الوفاء بغير جنس الدين أو بأقل منه، ورجوع الكفيل إذا كان المدينون متضامنين.

ومن أبرز ما تميزت به هذه الدراسة تناولُها للمسائل محلِّ البحث في ضوء نظام المعاملات المدنية، مع مقارنتها بما قرَّره الفقه الإسلامي، وما ورد في القانونين المدنيين المصري والكويتي.

كما اتسم منهج المؤلف بحسن الترتيب والوضوح؛ فابتدأ بالتعريف بمفردات البحث من الكفيل والمدين ونظام المعاملات المدنية، ثم بيَّن حقيقة عقد الكفالة وأركانه وأنواعه، ثم عرض أحكام رجوع الكفيل على المدين وفق مواد النظام مع بيان الاتجاهات الفقهية والنصوص المقارنة، وختم بالمبادئ والسوابق القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة، فجاء بناء الكتاب منسقًا يسهل معه الرجوع إلى مسائله.

والجمعية إذ تنشر هذا العمل المميز؛ فإنها تشكر من قام بإعداده، وترحب بالتواصل مع جميع الجهات والمتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتَشرُف بتقديم كافة سبل التعاون.

مَرْكَز قَضَاء لِلْبُحُوثِ وَٱلدِّرَاسَاتِ
m@qadha.org.sa

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن المتتبع لمسيرة المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها على يد الملك عبدالعزيز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وأبناءه من بعده حتى هذا العصر المبارك عصر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز وولي عهده الأمين الأمير محمد بن سلمان -حفظهما الله- يدرك بكل وضوح حرص ولاة الأمر على بناء وتطوير الجانب التشريعي؛ لكونه الأداة الأساسية لتنظيم المجتمع ووضع الإطار القانوني للحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وإن نظام المعاملات المدنية يمثل نقلة كبرى ضمن منظومة التشريعات المتخصصة التي جرى الإعلان عنها من قبل سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء الأمير محمد بن سلمان -حفظه الله- بتاريخ ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ الموافق ٨ فبراير ٢٠٢١م، وقد روعي في إعداده الاستفادة من أحدث التجارب والاتجاهات القانونية وأفضل الممارسات القضائية الدولية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وأتى منسجماً مع التزامات المملكة الدولية في ضوء الاتفاقيات التي صدقت عليها، بما يحقق مواكبة مستجدات الحياة المعاصرة، وتحقيق التنمية الشاملة، وتعزيز تنافسية المملكة عالمياً.

فهرس الموضوعات

وقد تطرق نظام المعاملات المدنية في الباب الخامس إلى عقد الكفالة ، وتضمنـت مواد الباب أحكاماً متعلقة برجوع الكفيل على المدين، وقد جمع الباحث فضيلة الشـيخ/ فهد بن عبد اللـه الخضيري، هذه الأحكام في بحث مستقل، مقارناً بها بين المذاهب الفقهية والأنظمة المقارنة، وقد أجاد الباحث في النقل والمقارنة، ورتَّبه بطريقة يسـهل معها الانتفاع والوصول إلى المراد بيسر وسهولة.

فجزاه الله خيراً ونفع به وبكتابه إنه سميع مجيب.

د. عَبْدُ ٱلْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ ٱلْخُضَيْرِيّ

ٱلْأُسْتَاذُ ٱلْمُسَاعِدُ بِكُلِّيَّةِ ٱلْحُقُوقِ وَٱلْعُلُومِ ٱلسِّيَاسِيَّةِ
بِجَامِعَةِ ٱلْمَلِكِ سُعُودٍ

الشكر والعرفان

أشكر الله -تعالى- وأحمده أولًا وآخرًا؛ فهو المنعم والمتفضل، وأشكره أن وفقني وأعانني ويسر لي كتابة هذا البحث، وأسأله أن يثقِّل بهذا العمل موازيني، وأن يجعله حجة لي يوم ألقاه.

ثم أتقدم بالشكر لحكومة المملكة العربية السعودية -حرسها الله- على ما تحظى به المنظومة العدلية والقضائية من رعاية دائمة واهتمام كبير، لاسيما ما يتعلق بتطوير أعمالها وجودة تشريعاتها.

كما أخصُّ بالشكر أسرتي الكريمة وزملائي على دعمهم المتواصل وتوفيرها الوسائل المعينة على البحث.

المقدمة

وتشتمل على:

- أهمية البحث.
- أهداف البحث.
- إشكالية البحث.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلمّا كانت أحكام رجوع الكفيل على المدين من الموضوعات المهمة في نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩ ذي القِعدة ١٤٤٤هـ، والتي لم يسبق تناولها بشكل منفصل في دراسة علمية، فقد رأيت بحثها وبيان أحكامها.

وسأتناول في هذا البحث -بحول الله- دراسة المسائل دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية، وكذلك مقارنةً بالقانون المدني المصري الصادر في التاسع من شهر رمضان لسنة ١٣٦٧هـ -الموافق للسادس عشر من يوليو لسنة ١٩٤٨م، ومقارنةً أيضا بالقانون المدني الكويتي الصادر في الثاني والعشرين من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٠٠هـ الموافق للسادس عشر من أكتوبر لسنة ١٩٨٠م، ومن ثم سأورد مسائل تطبيقية لأحكام صادرة من محاكم المملكة العربية السعودية.

أهمية البحث:

إن لكل موضوع وعلم أهميته، وأهمية هذا الموضوع تكمن في أن مبنى عقد الكفالة على الإرفاق -فيما بين الكفيل والمدين-، وقد يتجاوز الكفيل

فـي اسـتيفاء حقـه انطلاقًـا مـن تفضُّلـه علـى المديـن بالإرفاق ممـا يلحق بالأخير الضرر.

كمـا أن أهمية هذا الموضـوع تأتي من منطلق علمـي وعملي، فالأهمية العلمية لهذا البحث تتجلى من خلال استعراض قواعد وأحكام رجوع الكفيل علـى المديـن، وبيان حـدود حق الكفيل فـي الرجوع على المديـن في نظام المعامـلات المدنية، ومقارنة ذلك مع المذاهـب الفقهية والأنظمة المقارنة، وإيراد نماذج تطبيقية لأحكام قضائية، وذلك لتكوين دراسة تطبيقية مقارنة.

بينما تتجلى الأهمية العملية للبحث في معرفة المهتمين في هذا المجال كالقضاة والمحامين وغيرهم لأحكام رجوع الكفيل على المدين.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- توضيح معنى الكفيل والمدين في الفقه والنظام.
- بيان أحكام رجوع الكفيل على المدين.
- اسـتعراض الأحـكام المتعلقة بأحـكام رجوع الكفيل علـى المدين، ودراستها من ناحية علمية.
- إثراء المكتبة العلمية والنظامية بما ينتهي إليه هذا البحث.

إشكالية البحث:

نظرًا لحداثة نظام المعاملات المدنية؛ فإن الكتابة فيه من قبل المختصين لا تـزال محدودة، الأمر الذي ربما ينعكس على صعوبة الوصول لمراجع في هذا الباب لجمع المادة العلمية، كما أني لم أقف على مبادئ قضائية صدرت بعد نفـاذ نظام المعامـلات المدنية، مما يتيـح مجال الاجتهـاد القضائي في تفسير نصوص النظام.

الدراسات السابقة:

لم أقف من خلال البحث في المكتبات داخل الجامعات السعودية على بحث متخصص فـي أحكام الكفالة في نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السـعودية، ولعل السـبب في ذلك هـو حداثة التنظيـم النظامي لهذه المسألة وإفرادها في فصل مستقل، حيث لم يتطرق لها نظامٌ قبل ذلك.

ولعل من أهم الدراسات التي وقفت عليها ما يلي:

١. دراسـة بعنـوان «رجوع الكفيل على المدين - دراسـة مقارنـة بين القانون الأردني والقانون المصري»، من إعداد «ريم يحيى أبزاخ» والتي جاءت:

وهي رسـالة ماجسـتير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠٠٩م.

حيث استعرضت الباحثة في هذه الدراسة موضوع رجوع الكفيل الموفي علـى المدين في القانـون الأردنـي والمصـري، وتناولت الباحثة الوسـائل والشـروط الواجب توافرهـا لرجوع الكفيل على المديـن في حال اضطراره

للوفاء عن المدين، سـواء كان المدين فردًا واحدًا، أم أكثر في الدين الواحد، أو في حال تعدد الكفلاء للدين الواحد.

وقد خلصت الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تُبيِّن الفرق بين ما أخذ به المنظِّم الأردني والمنظِّم المصري.

٢. دراسـة بعنوان «عقد الكفالة المدنية والآثار المترتبة عليه دراسة مقارنة بين مجلـة الأحكام العدلية والقانـون المدني المصري»، من إعداد «سـعد توفيق سليمان أبو مشايخ»:

وهي رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٦م.

حيـث تناول الباحث دراسـة عقد الكفالة المدنية والآثـار المترتبة عليه، دراسـة مقارنة بين مجلة الأحـكام العدلية والقانون المدنـي المصري، وبدأ الباحث بتمهيـد عرَّف فيه الكفالة، وبيَّن خصائصهـا وأطرافها وفق ما جاء به الفقه الإسـلامي ومجلة الأحكام العدلية من جهة والقانون المدني المصري من جهة أخرى.

وخلص الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، كان من أهمِّها اقتصار المنظِّـم الفلسـطيني على الكفالـة الجنائية وعـدم التطرُّق لها فـي الدعاوى المدنيـة، وأشـار الباحث إلى أن مجلة الأحـكام العدلية تناولـت الإبراء من الكفالة بشكل أوسع مما تناوله المنظِّم الفلسطيني.

ثم اقترح الباحث إضافة وتعديل بعض المواد، لمعالجة الفراغ النظامي فيها.

الجديد في دراستي:

تختلف دراستي عن الدراسات السابقة في أنها تتناول مقارنة بين نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية والفقه الإسلامي والقانون المدني المصري والكويتي، مع إيراد تطبيقات قضائية. في حين تناولت الدراستان السابقتان أحكام رجوع الكفيل على المدين مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري والأخرى مقارنة بين مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني المصري.

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث المنهج المقارن من خلال عقد المقارنات بين النظام والآراء الفقهية والأنظمة المقارنة للتوصل إلى أوجه التشابه والاختلاف بينها.

وكذلك المنهج التطبيقي من خلال استعراض نماذج للأحكام القضائية للوصول إلى ما هو مستقر عليه في العمل داخل المحاكم السعودية.

وستكون إجراءات كتابة البحث على النحو الآتي:

أولًا: في عرض المسائل:

١) جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٢) صياغة البحث بأسلوب علمي.

٣) استقراء المسألة في الفقه في الفقه وفي نظام المعاملات المدنية السعودي وفي الأنظمة المقارنة، ونقل الآراء.

٤) المقارنة بين الاتجاهات الفقهية والنظامية وما أخذ به المنظِّم السعودي.

٥) إيراد المبادئ القضائية.

٦) إيراد السوابق القضائية.

ثانيًا: في التوثيق والتهميش:

١) كتابة الآيات بالرسم العثماني، مع عزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢) تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وذلك بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما، وإن كان الحديث في غير الصحيحين فسأنقل حكم أهل الحديث عليه.

٣) عزو الآثار الواردة إلى مصادرها الأصلية.

٤) توثيق أقوال العلماء ومذاهبهم من الكتب المعتبرة لكل مذهب، مرتبًا المراجع في الحاشية على حسب أقدمية المذاهب، وفي المذهب الواحد على حسب الأقدم وفاة.

٥) أترجم للأعلام غير المشهورين (غير الخلفاء الراشدين) ورواة الحديث، وذلك بذكر اسم العلم ونسبه، وما تميز به، وبعض مؤلفاته، وتاريخ وفاته، مع ذكر مصادر الترجمة.

٦) التعريف بالأماكن والبلدان التي يعرض ذكرها، وبيان موضعها الجغرافي في الوقت الحاضر.

٧) بيان معنى الألفاظ والمصطلحات الغريبة الواردة في البحث.

٨) أكتفي عند تدوين المراجع في الحاشية بالإحالة إلى المرجع بذكر اسم الكتاب فقط، وإذا كان الكتاب مما يشتبه على القارئ إذا ذكر وحده أذكر معه اسم مؤلفه، وأما بقية معلومات المراجع والنشر فسأكتفي بذكرها في قائمة المراجع.

ثالثًا: في الشكل والتنظيم:

١) الاعتناء بضبط الألفاظ الغريبة والمشكلة بالشكل.

٢) أتبع في إثبات النصوص الطريقة التالية:

٣) أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين على هذا النحو: ﴿...﴾.

٤) أضع الأحاديث النبوية والآثار بين قوسين على هذا النحو: ((....)).

٥) أضع النصوص الأخرى بين علامتي تنصيص على هذا النحو: «...».

٦) كتابة خاتمة في نهاية الرسالة أبين فيها أبرز النتائج والتوصيات.

٧) أضع فهارس فنية للرسالة على النحو الآتي:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس.

المقدمة:

وفيها: أهمية البحث وأهدافه وإشكاليته ومنهجه والدراسات السابقة وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث:

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحكم:

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: الحكم في اللغة.
- الفرع الثاني: الحكم في الاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الرجوع:

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: الرجوع في اللغة.
- الفرع الثاني: الرجوع في الاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف الكفيل:

وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: الكفيل في اللغة.
- الفرع الثاني: الكفيل في الفقه.

- الفرع الثالث: الكفيل في النظام.

المطلب الرابع: تعريف المدين:

وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: المدين في اللغة.
- الفرع الثاني: المدين في الفقه.
- الفرع الثالث: المدين في النظام.

المطلب الخامس: المعنى الإجمالي للعنوان.

المطلب السادس: التعريف بنظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: عقد الكفالة حقيقته وأركانه وأنواعه:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة عقد الكفالة.

المطلب الثاني: أركان عقد الكفالة.

المطلب الثالث: أنواع عقد الكفالة.

المبحث الثالث: أحكام رجوع الكفيل على المدين في نظام المعاملات المدنية:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المادة (٥٩٧):

وفيه ستة فروع:

- الفرع الأول: المعنى الإجمالي للمادة.
- الفـرع الثاني: أثر جهل المدين بالكفالة أو معارضته لها.
- الفرع الثالث: أثـر تعجيل الكفيل الوفاء بالدين على الكفالة.
- الفرع الرابع: الاتجاهات الفقهية في المسألة.
- الفرع الخامس: مقارنة بين الاتجاهـات الفقهية وما أخذ به المنظِّم السعودي.
- الفرع السادس: الأنظمة المقارنة.

المطلب الثاني: المادة (٦٠٠):

وفيه ستة فروع:

- الفرع الأول: المعنى الإجمالي للمادة.
- الفرع الثاني: إذا وفَّى الكفيل عن الدين شـيئًا غيره.
- الفـرع الثالث: إذا صالح الكفيل الدائن على أقل من الدين.
- الفرع الرابع: الاتجاهات الفقهية في المسألة.
- الفرع الخامس: مقارنة بين الاتجاهـات الفقهية وما أخذ به المنظِّم السعودي.
- الفرع السادس: الأنظمة المقارنة.

المطلب الثالث: المادة (٦٠٢):

وفيه خمسة فروع:

- الفرع الأول: المعنى الإجمالي للمادة.
- الفرع الثاني: حق رجـوع الكفيل على المدينين المتضامنين.
- الفرع الثالث: الآراء الفقهية في المسألة.
- الفـرع الرابـع: مقارنة بيـن النصوص الفقهيـة وما أخذ بـه المنظِّم السعودي.
- الفرع الخامس: الأنظمة المقارنة.

المطلب الرابع: المبادئ والسوابق القضائية:

وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: تعريف المبادئ والسـوابق القضائية والفرق بينهما.
- الفـرع الثاني: المبادئ القضائية في الكفالة.
- الفرع الثالث: السوابق القضائية.

الخاتمة:

وفيها:

- أولًا: النتائج.
- ثانيًا: التوصيات والمراجع.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحكم.

المطلب الثاني: تعريف الرجوع.

المطلب الثالث: تعريف الكفيل.

المطلب الرابع: تعريف المدين.

المطلب الخامس: المعنى الإجمالي للعنوان.

المطلب السادس: التعريف بنظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول

تعريف الحكم

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الحكم في اللغة:

المنعُ، ومنه الحُكمُ بمَعنى المنعِ من الظُّلمِ، وقيلَ للحاكِمِ بينَ النَّاسِ: حاكِمٌ؛ لأنَّه يمنعُ الظَّالمَ من الظُّلمِ. ويُقال: حَكَمتُ السَّفيهَ وأحكمْتُه: إذا أخَذتَ على يَديه، وسُمِّيت الحِكمةُ بذلك؛ لأنَّها تمنعُ من الجهل[(١)].

الفرع الثاني: الحكم في الاصطلاح:

إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه[(٢)].

ووجه تسمية المواد الواردة في النظام أحكاماً؛ لأنَّ معنى المنع موجودٌ فيها.

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري (٤/ ٦٩)، الصحاح للجوهري (٥/ ١٩٠٢)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٩١)، المصباح المنير للفيومي (١/ ١٤٥).

(٢) كتاب روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٩٨).

المطلب الثاني

تعريف الرجوع

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الرجوع في اللغة:

رَجَع يَرْجِع رَجْعاً ورُجُوعاً ورُجْعَى ورُجْعاناً ومَرْجِعاً ومَرْجِعةً: انْصَرَفَ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ۝٨﴾[1]، أَي الرُّجوعَ والمرجِعَ، وَفِيهِ: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝١٠٥﴾[2]، أَي رُجُوعكم[3].

الفرع الثاني: الرجوع في الاصطلاح:

لا ينفكُّ المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللُغوي، والمراد به هنا: استعادة الكفيل ما بذله عن المدين.

---

(١) سورة العلق: ٨.

(٢) سورة المائدة: ١٠٥.

(٣) لسان العرب ١١٤.

المطلب الثالث

تعريف الكفيل

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الكفيل في اللغة:

الكفالة مشتقة من الكِفل، وهو ضمُّ الشيء للشيء حتى يكون ضِعفًا، كما قال تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾[(١)]. وقيل[(٢)]: الكافل العائل، جاء في التنزيل: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[(٣)].

الفرع الثاني: الكفيل في الفقه:

معنى الكفيل في اصطلاح الفقهاء لا يكاد يختلف عن معناه اللغوي، فيأتي عندهم بمعنى الضم والضمان والمماثلة، فالكفيل ضامن للمدين، وتتحد ذمتهما معًا لتكون المسؤولية مشتركة بينهما، فتضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل؛ للالتزام بالوفاء عند الطلب، وعلى هذه المعاني تم تعريفها من قِبل فقهاء الشريعة، فقد **عرَّف الحنفية الكفالة بأنها**: التزام المطالبة بما على الأصيل[(٤)].

---

(١) سورة الحديد: ٢٨.

(٢) لسان العرب (١١/ ٥٨٨).

(٣) سورة آل عمران: ٣٧.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٦/ ٢).

ويسمى الملتزم بعقد الكفالة عندهم: ضامنًا، وضمينًا، وحميلًا، وزعيمًا، وكافلًا، وكفيلًا، وصبيرًا، وقبيلًا[١].

وعرَّفها المالكية بأنها: شغل ذمة أخرى بالحق[٢].

ويسمى الملتزم بعقد الكفالة عندهم: كفيلًا وحميلًا وضمينًا وزعيمًا، هذه الأسماء هي المشهورة[٣].

وعرَّفها الشافعية بأنها: التزام ما في ذمة الغير من مال[٤].

ويسمى الملتزم بعقد الكفالة عندهم: الضمين ويستعمل في الأموال، والحميل في الدِّيات، والزعيم في الأموال العظام، والكفيل في النفوس والصبير في الجميع[٥].

وعرَّفها الحنابلة بأنها: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق؛ فيثبت في ذمتهما جميعًا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما، واشتقاقه من الضم[٦].

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ١٩٨).
(٢) مختصر الخليل (٦/ ٢١).
(٣) كتاب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٩٦).
(٤) حاشية قليوبي على المنهاج (٢/ ٢٣٢).
(٥) فقه المعاملات ص٣٢٢.
(٦) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٩).

ويسمى الملتزم بعقد الكفالة عندهم: ضمين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وزعيم، وصبير[١].

الفرع الثالث: الكفيل في النظام:

عرَّف النظام الكفالة والكفيل: بالالتزام القائم عليهما بغض النظر عن المسمَّى، فقد جاء في المادة الثامنة والسبعين بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية ما نصُّه: «الكفالة عقدٌ يلتزم بمقتضاه الكفيل للدائن بأن يفي بالتزام على المدين إذا لم يَفِ به المدين نفسه».

والذي يظهر أن الفقهاء لم يختلفوا فيما بينهم في مسمَّى الكفيل، وأحالوا ذلك إلى العرف؛ فمتى قامت أركان الضمان وكملت شروطه فقد وقع الالتزام، بغض النظر عن مسميات الأطراف. وهذا المنهج أخذ به النظام السعودي، كما سبق وبيَّنا.

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠٠).

المطلب الرابع

تعريف المدين

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المدين في اللغة:

يقال للأمَةِ: مَدينة أي: مملوكة، والميم ميم مفعول[١].

الفرع الثاني: المدين في الفقه:

اتفق الفقهاء على تسمية من وجب عليه دين: بالغريم، جاء في بدائع الصنائع: «ولو كان لرجل على رجل دين فجاء إنسان إلى الغريم وقال: إن الطالب أمرني أن أقبضه منك»[٢]، وجاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: «وإن كانت ديونهم مختلفة صرف مال الغريم عينًا دنانير أو دراهم على الاجتهاد في ذلك»[٣]، وجاء في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: «(وله أخذ مال غريم غريمه) كأن يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله، فلزيد أن يأخذ من مال بكر ماله على عمرو»[٤]، وجاء في المغني: «إن أبرأ الغريم المضمون عنه، برئ الضامنان»[٥].

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١٣/ ٤٠٣).
(٢) كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٦/ ٢٦).
(٣) كتاب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٤٤).
(٤) كتاب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٤٠٣).
(٥) كتاب المغني (٩/ ٥٩٣).

الفرع الثالث: المدين في النظام.

جاء تعريف المدين في نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٩هـ ما نصُّه: «المدين: شخص ثبت في ذمته دين».

المطلب الخامس

المعنى الإجمالي للعنوان

يبيـان مـواد رجـوع الكفيل علـى المدين في نظـام المعامـلات المدنية السعودي.

المطلب السادس

التعريف بنظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية

نظـام المعامـلات المدنيـة هو ثالـث مشـروعات منظومة التشـريعات المتخصصة صدورًا بعد نظام الأحوال الشـخصية ونظام الإثبات، وقد صدر نظـام المعامـلات المدنية بالمرسـوم الملكـي رقـم م/ ١٩١ وتاريخ ٢٩ ذو القِعدة ١٤٤٤هـ، ونُشـر في الجريدة الرسـمية بتاريـخ الأول من ذي الحِجَّة ١٤٤٤هـ، وبدأ تطبيق أحكام النظام في الثالث من جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ، وحوى النظام على ثلاثة أقسـام، بداخلها اثنا عشر بابًا، حوت أربعة وأربعين فصـلًا، وعـدد مواد النظام (٧١٢) مادة، ويشـتمل النظام علـى أحكام تحدد جميـع ما يتعلق بالعقد من حيث بيـان أركانه وحجيته وآثاره بين المتعاقدين، والأحكام المتعلقة ببطلانه وفسـخه، وأحكام الفعل الضار وقواعد التعويض عنه، وتطرقت نصوصه النظامية كذلك إلى جميع صور الملكية وأحكامها.

المبحث الثاني

عقد الكفالة حقيقته وأركانه وأنواعه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة عقد الكفالة.

المطلب الثاني: أركان عقد الكفالة.

المطلب الثالث: أنواع عقد الكفالة.

المطلب الأول

حقيقة عقد الكفالة

عقد الكفالة هو أحد عقود الاستيثاق التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وقد كانت معروفة في الأمم السابقة، كما في قصة يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حيث قال: ﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾[1]. كما بيَّن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشروعية الكفالة في أحاديث كثيرة، منها: ما رواه أبو أمامة[2] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الزعيم**

---

(١) سورة يوسف: ٧٢.

(٢) أبو أمامة بن سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري من بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، اسمه أسعد، وُلد قبل وفاة النبيِّ بعامين، وأتي به النبي فحنَّكه وسمَّاه باسم جده لأمِّه أبي أُمامة أسعد بن زرارة فكان من علية الأنصار وعلمائهم، ومن أبناء البدريين، وصلي بالناس إمامًا عندما حوصر عثمان بن عفان. سير أعلام النبلاء (٣/ ٥١٨)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١٩٨).

غارم))[١]. وما روى ابن عباس[٢]: «أن رجلًا لزم غريمًا له بعشرة دنانير على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقال: ما عندي شيء أعطيكه. فقال: لا والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل. فجره إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((كم تستنظره؟))**، فقال شهرًا. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((فأنا أحمل له))**، فجاءه في الوقت الذي قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((من أين أصبت هذا؟))**، قال من معدن. قال: لا خير فيها، وقضاها عنه»[٣].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسند الأنصار بالحديث رقم (٥/ ٢٦٧)، وعبد الرزاق في مصنفه في كتب البيوع - باب الكفلاء بالحديث رقم (١٤٧٦٧)، وأخرجه مطولًا: أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه في أبواب الصدقات - باب الكفالة بالحديث رقم (٢٤٠٥). قال الترمذي: «وهو حديث حسن».

(٢) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كان يسمى: الحبر والبحر؛ لكثرة علمه، وحدة فهمه. فهو حبر الأمة وفقيهها. سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٣٢).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه في أبواب الصدقات - باب الكفالة بالحديث رقم (٢٤٠٦)، وأخرجه أبو داود (٣٣٢٨) من طريق عبد العزيز الدراوردي به.

المطلب الثاني

أركان عقد الكفالة

لعقد الكفالة خمسة أركان هي:

١- **الكفيـل**: وهو الضامن الذي يلتزم بأداء الحـق المضمون أو إحضار الشخص المكفول..

٢- **المكفول عنه**: وهو الشخص الذي يتم إحضار أو أداء الحق عنه.

٣- **المكفـول لـه**: وهـو الشـخص الذي يسـلَّم لـه المكفـول أو يؤدَّى إليه الحق.

٤- **المكفـول به**: وهـو الحق الثابت علـى المكفول عنه سـواء في ماله أو بدنه.

٥- **الصيغة**: وهي مصدر التزام الكفيل بالكفالة.

المطلب الثالث

أنواع عقد الكفالة باعتبار محلها

قسَّم بعض الفقهاء الكفالة إلى ثلاثة أنواع[١]:

النوع الأول: الكفالة بالمال.

النوع الثاني: الكفالة بالنفس.

النوع الثالث: كفالة الطلب.

وأكثر الفقهاء يجعلون الكفالة في النوعين الأولين، ويدخلون النوع الثالث في النوع الثاني.

وأما أنواعها في النظام السعودي، فالمتتبع للأنظمة يجد أن الكفالة في النظام انحصرت في كفالة المال وكفالة الطلب، والنوع الأول هو الشائع في المعاملات المالية والتجارية.

وأما كفالة الطلب فهي التي يُعبَّر عنها نظامًا بـ الكفالة الحضورية، ويلتزم الكفيل فيها بإحضار مكفوله (المتهم) لإجراءات المحاكمة أو إجراءات التحقيق، ويتعرَّض الكفيل لإجراءات نظامية في حال إخلاله بما التزم به، وهذا النوع خاص في الدعاوى الجنائية.

---

(١) بلغة السالك لأبي العباس أحمد الصاوي (٢/ ١٥٥)، الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة المقدسي (٣/ ٣٤٦).

وتنقسم الكفالة المالية في نظام المعاملات المدنية لأقسام مختلفة بحسب الاعتبار:

الاعتبار الأول: تنقسم الكفالة باعتبار طبيعة الالتزام إلى قسمين:

القسم الأول: كفالة التضامن:

وهي التي يكون فيها الكفيل متضامنًا مع المدين في أداء الدين.

القسم الثاني: الكفالة المطلقة:

وهي التي تكون صيغتها مطلقة من أي قيد، وقد عبَّر عنها النظام: بالأثر المترتب عليها، فبيَّن أن التزام الكفيل فيها يتبع التزام المدين معجلًا كان أو مؤجلًا.

الاعتبار الثاني: تنقسم الكفالة باعتبار صيغتها إلى أربعة أقسام[1]:

القسم الأول: الكفالة المنجَّزة:

وهي الكفالة التي تدل صيغتها على أنه أريد إنشاؤها في الحال.

القسم الثاني: الكفالة المعلقة على شرط:

وهي التي يُعلَّق فيها قيام الكفالة على وجود شيء آخر.

(١) حسبما ورد في المادة (٥٨٥) من نظام المعاملات المدنية.

القسم الثالث: الكفالة المؤقتة:

وهـي التي يحدد فيها الكفيل مسـؤوليته في العقد بمـدة محددة ينقضي التزامه بعد هذه المدة.

القسم الرابع: الكفالة المضافة إلى أجل:

وهي التي يحدد فيها الكفيل مسـؤوليته فـي العقد في وقت لاحق لأجل الدين المضمون.

المبحث الثالث

أحكام رجوع الكفيل على المدين في نظام المعاملات المدنية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المادة (٥٩٧).

المطلب الثاني: المادة (٦٠٠).

المطلب الثالث: المادة (٦٠٢).

المطلب الرابع: المبادئ والسوابق القضائية.

المطلب الأول

المادة (٥٩٧)

ونصُّها: «**١- للكفيل بمقتضى عقد الكفالة أن يرجع على المدين بما وفى عنه وبما دفعه من نفقات اقتضاها العقد؛ إذا كانت الكفالة بعلم المدين ودون معارضته.**

٢- إذا عجَّل الكفيل وفاء الدين المؤجل فليس له الرجوع على المدين بما عجَّل وفاءه من الدين المؤجل قبل حلول الأجل ما لم يكن تعجيله بإذن المدين».

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للمادة:

قصدت هذه المادة إلى بيان حكم رجوع الكفيل على المدين، وحكم تعجيل الكفيل الوفاء بالدين المؤجل، وتناولت هذه المادة **مسألتين**:

الأولى: أن للكفيل الرجوع على المدين بما وفَّى من الدين وما دفعه من نفقات العقد.

واشترط المنظِّم لهذه الحالة بالإضافة للشروط العامة للكفالة، أن تكون الكفالة قد انعقدت بعلم المدين ودون معارضته، وسأبيِّن في المبحث التالي أثر جهل المدين بالكفالة أو معارضته لها.

الثانيـة: الحكم فيما لو عجَّل الكفيل الوفـاء بالدين المؤجل قبل حلوله، وبيَّنـت المـادة أن ليس للكفيل الرجـوع على المدين بما عجَّـل من دين قبل حلوله، وذلك فيما لم يأذن المدين بتعجيله.

وحاصـل ذلك أن إجازة المديـن للكفيل تعجيل الوفـاء بدينه المؤجل، توجـب عليـه الوفاء للكفيل في حينـه، وما لم يأذن به المديـن فليس للكفيل الرجوع على المدين بما عجَّل قبل حلوله.

الفرع الثاني: أثر جهل المدين بالكفالة أو معارضته لها:

إن الحديث عن حكم الكفالة دون علم المدين أو مع معارضته لها، سابق للحديث عن أثرها، ولبيان ذلك فإن النظام في مادته التاسـعة والسـبعين بعد الخمسمائة، جوَّز انعقاد عقد الكفالة دون علم المدين أو مع معارضته، فنص فقرتهـا الثانية: «٢-لا يتوقف انعقاد الكفالـة على قبول المدين، وتجوز دون علمه، وتجوز أيضًا رغـم معارضته»، كما بيَّن النظام الأثر المرتَّب على ذلك -وهـو مـا صرَّحت به المادة محل الدراسـة فـي فقرتها الأولـى التي نصها: «تنعقد الكفالة بين الكفيل والدائن، ويعد سكوت الدائن إذا وجه إليه الإيجاب قبولًا للكفالة»- فقد اشـترطت المادة لصحة رجوع الكفيل على المدين، أن تكـون الكفالة بعلـم المدين ودون معارضتـه، ومقتضى ذلك أنـه متى تمَّت الكفالة دون علم المدين أو بمعارضته؛ فإنه ليس للكفيل الرجوع على المدين بما وفَّى من الدين أو بما أنفقه لمقتضى العقد.

الفرع الثالث: أثر تعجيل الكفيل الوفاء بالدين على الكفالة:

تناولت المادة محل الدراسة في فقرتها الثانية حكم تعجيل الكفيل الوفاء بالديـن، وبيَّنت المادة أن أثر ذلك على الكفالة، هو عدم جواز مطالبة الكفيل المدين بالدين قبل حلوله.

ثم إن المادة عالجت فرضًا وارد الوقوع، وهو إذن المدين للكفيل تعجيل الوفـاء بالدين المؤجل، وجعلـت إذن المدين بذلك مجيـزًا للكفيل الرجوع على المدين بالمطالبة قبل حلول الدين.

الجامع بين المسألتين: تناولت المسألتان حق رجوع الكفيل على المدين إذا توفرت الشـروط وانتفت الموانع، واتفقت المسـألتان في أن إذن المدين بالكفالة وبتعجيل الدين، يجيز للكفيل الرجوع عليه.

الفرق بين المسألتين: تناولت المسألة الأولى علم المدين بالكفالة وعدم معارضته لها، وجعلت ذلك شرطًا لصحة رجوع الكفيل على المدين.

في حين تناولت المسـألة الثانية حلول الدين، وأثر تعجيل الكفيل الوفاء بالدين على رجوعه على المدين.

الفرع الرابع: الاتجاهات الفقهية في المسألة:

اتفـق العلماء على أن الكفيل إذا أدَّى الدين بنية التبرُّع عن صاحب الدين فإنـه لا يرجع عليه. **كما اتفق العلماء** على أن للكفيل الرجوع على المدين إن

كانت الكفالة بإذنه وأدَّى الكفيل عنه بإذنه -المدين-، أو كانت الكفالة بإذنه وأدَّى بغير إذنه[١].

ويرى علماء المالكية والحنابلة بأن للكفيل الرجوع على المكفول سواء أكانت الكفالة بإذن المكفول أم لا، وسواء أدَّى الدين بإذنه أم لا[٢].

كما اتفق الفقهاء على عدم اشتراط رضا المدين المكفول عنه[٣]، واستدلوا بما رواه سلمة ابن الأكوع[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كنا جلوسًا عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ أُتي بجنازة، فقالوا: صلِ عليها، فقال: **((هل عليه دين؟))** قالوا: لا، قال: **((فهل ترك شيئًا؟))** قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صلِّ عليها، قال: **((هل عليه دين؟))** قيل: نعم، قال: **((فهل ترك شيئًا؟))** قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صلِّ عليها، قال: **((هل ترك شيئًا؟))** قالوا: لا، قال: **((فهل عليه**

(١) العناية للبابرتي (٧/ ١٨٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ٢٠٩).
(٢) المغني (٧/ ٩٠)، المبدع (٤/ ٢٥٨)، الإنصاف (٥/ ٢٠٤)، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٣٤).
(٣) فتح القدير (٧/ ١٨٨)، مواهب الجليل (٦/ ١٠٢)، روضة الطالبين (٤/ ٣٤٠)، المبدع (٤/ ٢٥٢).
(٤) سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع: سنان بن عبد الله، أبو عامر وأبو مسلم. ويقال: أبو إياس الأسلمي الحجازي المدني. قيل: شهد مؤتة، وهو من أهل بيعة الرضوان. سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٢٦).

دين؟)) قالوا: ثلاثة دنانير، قال: **((صلوا على صاحبكم))**، قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلَّى عليه»[(١)].

ووجه الدلالة: أنها لو كانت الكفالة متوقفة على إذن المكفول، لما أجازها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنها حق للمكفول له في استيفاء حقِّه.

ولم ينقل في ذلك خلافًا سوى بعض ما نُقل عن بعض فقهاء المالكية من اشتراط إذن المضمون[(٢)].

كما اتفق الفقهاء على أن الكفيل إذا عجَّل أداء الدين المؤجل، لم يصر حالًا له في مواجهة المكفول -المدين-؛ لأن الكفيل أسقط حقه في التأجيل، فلا يسقط حق المكفول -المدين- بسببه، فليس له الرجوع على المكفول إلا بعد حلول الدين[(٣)].

الفرع الخامس: مقارنة بين الاتجاهات الفقهية وما أخذ به المنظِّم السعودي:

أولًا: بالمقارنة بين ما أخذ به المنظِّم في مسألة علم المكفول ورضاه، نجد أن النص النظامي اتفق مع ما أخذ به الفقهاء، من عدم اشتراط علم المكفول ورضاه، وأجازوا انعقاد الكفالة دون علم المكفول.

---

(١) أخرجه البخاري، باب إذا أحال دين لميت على رجل جاز، (٣/ ٩٨)، الحديث رقم (٢٢٨٩).

(٢) حاشية الدسوقي (٣/ ٣٣٤).

(٣) الاختيار (٢/ ١٦٩)، رد المحتار (٥/ ٣١٤)، منح الجليل (٦/ ٢١٣)، مواهب الجليل (٥/ ١٠٥)، الحاوي الكبير (٦/ ٤٤٠)، المغني لابن قدامة (٧/ ٨٣).

ثانيًا: بالمقارنة بين ما أخذ به المنظِّم في مسألة رجوع الكفيل على المكفول الممانع للكفالة، نجد أن النص النظامي قد اتفق مع ما أخذ به علماء الحنفية والشافعية من سقوط حق رجوع الكفيل على المكفول في حال كانت الكفالة بغير إذن المكفول؛ واكتفى المنظِّم باشتراط العلم دون المعارضة، كقرينة على الرضا بالعقد، في حين لم يتطرق الفقهاء لحالة السكوت مع العلم، كمسألة جزئية في هذا الباب، ولكنها كقاعدة عامة تدخل في عموم القاعدة الفقهية: السكوت في معرض الحاجة بيان[1].

ثالثًا: بالمقارنة بين ما أخذ به المنظِّم في مسألة تعجيل الكفيل سداد الدين، نجد أن النص النظامي اتفق مع ما أخذ به العلماء من أن تعجيل الكفيل بالدين، لا يجيز له الرجوع على المكفول -المدين- قبل حلوله.

الفرع السادس: الأنظمة المقارنة:

نصت المادة (٨٠٠) من القانون المدني المصري بأن «(١) للكفيل الذي وفَّى الدين أن يرجع على المدين سواء كانت الكفالة قد عقدت بعلمه أو بغير علمه.

(٢) ويرجع بأصل الدين وبالفوائد والمصروفات، على أنه في المصروفات لا يرجع إلا بالذي دفعه من وقت إخباره المدين الأصلي بالإجراءات التي اتخذت ضده.

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ١٦٢) لمحمد مصطفى الزحيلي.

(٣) ويكون للكفيل الحق في الفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه ابتداء من يوم الدفع».

كما نصَّت المادة (٧٧٠) من القانون المدني الكويتي بأن «للكفيل الذي وفَّى الدين أن يرجع على المدين، بما أداه من أصل الدين وتوابعه وبمصروفات المطالبة الأولى، وبما يكون قد أنفقه من مصروفات من وقت إخطاره المدين بالإجراءات التي اتخذت ضده».

أوجه الاتفاق: بالمقارنة بين ما أخذ به المنظِّم السعودي والنصوص النظامية محل الدراسة نجد أنها اتفقت في أن للكفيل الحق في الرجوع على المدين بما وفَّى وبما دفعه من نفقات ومصروفات اقتضاها عقد الكفالة.

أوجه الاختلاف: نجد أن القانون المصري أجاز للكفيل الرجوع على المدين ولو كانت الكفالة بغير علم المدين، في حين لم يتطرق المنظِّم الكويتي لمسألة علم المدين أو رضاه في عقد الكفالة.

في حين تميَّز النظام المدني السعودي باتخاذ منهج مختلف يراعي طبيعة عقد الكفالة القائمة على الإرفاق، دون أن تسلب المدين حريته في المعارضة، فاشترط المنظِّم السعودي لصحة رجوع الكفيل على المدين أن تتم الكفالة بعلمه ودون معارضته، وجعل مجرَّد سكوت المدين بعد علمه بالكفالة وعدم معارضته عليها، دلالة على الرضى.

ومن جهة أخرى نجد أن القانون المصري أجاز للكفيل الرجوع على المدين بأصل الدين وبالمصروفات والفوائد، وجعل الرجوع في المصروفات مُقيَّدًا بتاريخ إخطاره المدين بالإجراءات التي اتخذت ضده.

في حين أجاز المنظِّم الكويتي الرجوع بأصل الدين وتوابعه وبمصروفات المطالبة الأولى، دون الرجوع بالفوائد، وجعل الرجوع في المصروفات مُقيَّدًا بتاريخ إخطار الكفيل المدين بالإجراءات التي اتخذت ضده.

في حين أجاز المنظِّم السعودي الرجوع بأصل الدين وبما دفعه من نفقات اقتضاها العقد فقط، ولم يجز المنظِّم الرجوع بالفوائد بناء على أن الأصل بطلانها كما نصَّت عليه المادة الخامسة والثمانون بعد الثلاثمائة إذ جاء فيها: «يقع باطلًا كل شرط عند العقد أو عند تأجيل الوفاء يتضمن زيادة في رد القرض يؤديها المقترض إلى المقرض».

ومن جهة أخرى راعى المنظِّم السعودي مسألة واردة الوقوع ومثار نزاع، وهي إذا عجَّل الكفيل الوفاء بالدين المؤجل. وحفظ حق المدين في المهلة الزمنية المتفق عليها، فلم يجز للكفيل الذي وفَّى الدين المؤجل الرجوع على المدين قبل حلول الأجل، وأضاف قيدًا هامًّا في ذلك وهو: مالم يكن التعجيل بإذن المدين. في حين لم تتطرق الأنظمة المقارنة لهذه المسألة.

المطلب الثاني

المادة (٦٠٠)

ونصُّها: «١- إذا وفَّى الكفيل عوضًا عن الدين شيئًا آخر فإنه يرجع على المدين بالدين أو بما وفاهُ فعلًا أيهما أقل.

٢- إذا صالح الكفيل الدائن على أقل من الدين فإنه يرجع على المدين بما وفى لا بما كفل».

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للمادة:

قصدت هذه المادة إلى بيان حكم مسألة: هل يرجع الكفيل على المدين بما وفَّى؟ أم بم كفل؟ وتناولت هذه المادة **مسألتين:**

الأولى: إذا وفَّى الكفيل عوضًا آخر عن الدين وكانت قيمة أحدهما أقل من الآخر، فبما يرجع الكفيل؟ فبيَّنت المادة أن الكفيل يرجع بالأقل منهما على المدين.

الثانية: إذا صالح الكفيل الدائن على أقل من الدين، فهل يرجع الكفيل بما وفَّى أم بما كفل؟ فبيَّنت المادة أن الكفيل يرجع بما وفَّى لا بما كفل.

الفرع الثاني: إذا وفَّى الكفيل عن الدين شيئًا غيره:

مما تناولته المادة محل الدراسة في فقرتها الأولى مسألة ما لو وفَّى الكفيل عن الدين شيئًا آخر، وبينت المادة أن للكفيل الرجوع بأقل الأمرين، والمراد بالقلَّة في هذه المادة هي القيمة النقدية.

الفرع الثالث: إذا صالح الكفيل الدائن على أقل من الدين:

مما تناولته المادة محل الدراسة في فقرتها الثانية مسألة إذا صالح الكفيل الدائن على أقل من الدين، فإنه يرجع على المدين بما وفَّى لا بما كفل.

الجامع بين المسألتين: راعى المنظِّم طبيعة العلاقة بين الكفيل ومكفوله، وجعل إطارًا لهذه العلاقة لكيلا يسرف الكفيل في استعادة حقه من مكفوله، وذلك بأن يرجع عليه في الحالتين بما فيه حظُّ المكفول.

الفرق بين المسألتين: تناولت المسألة الأولى الوفاء عن الدين بشيء غيره، فقد يكون محل الوفاء أعلى قيمة من الدين وقد يكون أقل منه.

وأما المسألة الثانية فتناولت مصالحة الكفيل الدائن على أقلِّ من الدين، وذلك لأن الدائن قد يقبل المصالحة مع الكفيل دون المكفول، وبيَّنت المادة أن ليس للكفيل الرجوع إلا بما وفَّى.

الفرع الرابع: الاتجاهات الفقهية في المسألة:

اتفق جمهور الفقهاء على أن الكفيل إذا أدى الدين فله أن يرجع على المكفول عنه بما أدى، فإذا أدى الكفيل أكثر من الدين فله أن يرجع على المكفول عنه بأقل الأمرين مما قضى أو قَدر الدين؛ لأنه إن كان الأقل الدين

فالزائـد لم يكـن واجبًا، والكفيل متبـرع بأدائه، وإن كان المقضـي أقل فإنما يرجع بما غرم، ولهذا لو أبرأه غريمه لم يرجع بشيء.

وإن دفع عن الدين عرضًا رجع بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين[١].

ويرى الحنفية: أن الكفيل إن صالح المكفول له فإنه يرجع على المكفول عنه بأصل الدين، إذا كانت المصالحة بخلاف جنس الدين؛ لأنه مبادلة[٢].

الفرع الخامس: مقارنة بين الاتجاهات الفقهية وما أخذ به المنظِّم السعودي:

أولًا: بالمقارنـة بين مـا أخذ به المنظِّم في مسـألة إذا وفَّى الكفيل عوضًا آخـر عن الدين، نجد أن النص النظامي اتفق مع ما أخذ به جمهور الفقهاء من أن الكفيل يرجع بأقل العوضين.

ثانيًا: بالمقارنة بين ما أخذ به المنظِّم في مسـألة إذا صالح الكفيل الدائن علـى أقل من الدين، نجـد أن النص النظامي اتفق مع ما أخذ به الفقهاء من أن الكفيل يرجع بأقل العوضين.

الفرع السادس: الأنظمة المقارنة:

لم يتطرق المنظِّم المصري والكويتي لمسألة مصالحة الكفيل مع المدين عوضًا آخر مقابل الدين، ومسألة إذا صالح الكفيل الدائن على أقل من الدين،

(١) البناية شـرح الهداية (٨/ ٤٦٥)، الخرشي (٦/ ٢٦)، منح الجليل (٦/ ٢١٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣٣٥)، البيان (٦/ ٣٢٨)، المغني (٥/ ٨٩).

(٢) الاختيار (٢/ ١٦٩)، رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٣١٤).

والـذي يظهـر أنهما ارتأيا دخـول هاتيـن الحالتين في عموم رجـوع الكفيل على المدين.

المطلب الثالث

المادة (٦٠٢)

ونصُّها: «**إذا كان المدينون متضامنين فلمن كفلهم جميعًا الرجوع على أي منهم بكل ما وفَّاه من الدين**».

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للمادة:

قصدت هذه المادة إلى بيان حكم رجوع الكفيل على المدينين المتضامنين، وتناولت هذه المادة **مسألة**: إذا تضامن المدينون فإن لمن كفلهم جميعًا حق الرجوع على أي منهم بما وفَّى.

الفرع الثاني: حق رجوع الكفيل على المدينين المتضامنين:

تناولت المادة محل الدراسة حق رجوع الكفيل على المدينين المتضامنين، واشترطت المادة لصحة رجوع الكفيل على أي من المدينين المتضامنين شرطين وهما:

أولًا: أن يكون المدينون متضامنين فيما بينهم.

ثانيًا: أن يكون الكفيل قد كفلهم جميعًا.

فمتى توفر هذان الشرطان جاز للكفيل الرجوع على من شاء من المدينين بكل ما وفاه من الدين أو بعضه؛ لأنه متى جاز الكل فالبعض داخل فيه.

الفرع الثالث: الآراء الفقهية في المسألة:

اتفق جمهور الفقهاء على أن الكفيل إذا أدى الدين عن المدينين المتضامنين، وكان الكفيل ضامنًا لهم جميعًا، فله أن يرجع على أي مدين منهم بكل الدين، ويكون للمدين الذي قام بالوفاء، أن يرجع على سائر المدينين كلٌّ بمقدار حصته في الدين[(١)].

الفرع الرابع: مقارنة بين النصوص الفقهية وما أخذ به المنظِّم السعودي:

بالمقارنة بين ما أخذ به المنظِّم في هذه المسألة، نجد أن النص النظامي اتفق مع ما أخذ به جمهور الفقهاء، من أن للكفيل الرجوع على أي من المدينين المتضامنين بجميع ما وفَّى.

وتناولت النصوص الفقهية موقف المدين الذي أدَّى للكفيل ما وفَّى عنه وعن بقية المدينين، وبيَّنت النصوص الفقهية أن له الحق في الرجوع على سائر المدينين كلٌّ بمقدار حصته في الدين.

في حين لم تتطرق المادة النظامية لهذا الحكم في المادة.

والذي يظهر -والله أعلم- أن ذلك غير مسقط لحق المدين الموفِّي الرجوع على بقية المدينين، لأن ذلك معالج بأحكام الإثراء بلا سبب الواردة في الفصل الرابع من الباب الأول في القسم الأول من أقسام النظام.

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٣٧٢)، المبسوط (٢٠/ ٤١).

الفرع الخامس: الأنظمة المقارنة:

نصت المادة (٨٠١) من القانون المدني المصري على أنه: «إذا تعدد المدينون في دين واحد وكانوا متضامنين، فللكفيل الذي ضمنهم جميعًا أن يرجع على أي منهم بجميع ما وفاه من الدين».

كما نصت المادة (٧٧٢) من القانون المدني الكويتي على أنه: «إذا تعدد المدينون في دين واحد وكانوا متضامنين فيما بينهم، فللكفيل الذي ضمنهم جميعًا أن يرجع على أي منهم بكل ما وفاه من الدين».

فبالمقارنة بين ما أخذ به المنظّم السعودي والنصوص النظامية محل الدراسة نجد أنها اتفقت في حكم هذه المادة.

المطلب الرابع

المبادئ والسوابق القضائية

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المبادئ والسوابق القضائية والفرق بينهما:

المبدأ القضائي هو: القاعدة القضائية العامة الموضوعية والإجرائية التي تقررها المحكمة العليا، وتُراعى عند النظر في القضايا وإصدار الأحكام والقرارات.

والسابقة القضائية هي: حكم تصدره محكمة لأول مرة في قضية، فتؤسس قاعدة قانونية تأخذ بها المحاكم الأخرى -المساوية لها والأدنى منها درجة والواقعة في نطاق اختصاصها للحكم- في قضايا مشابهة للقضية الأولى.

وقيل هي: ما صدر من الأحكام القضائية على وقائع معينة لم يسبق تقرير حكم كلي لها[١].

الفرق بينهما:

أولًا: من حيث الصدور: يصدر المبدأ القضائي من المحكمة العليا، أما السابقة القضائية فتصدر من المحاكم.

---

(١) السوابق القضائية لعبدالله بن محمد بن خنين ٥.

ثانيًا: من حيث الحجية: المبدأ القضائي مُلزم التطبيق، ولا يسع القاضي العدول عنه من دون بيان السبب، أما السابقة القضائية فهي ملزمة لطرفي الدعوى في الواقعة التي صدر فيها الحكم فقط، وهي في الوقت نفسه محل استئناس للوقائع المشابهة لها، ولا يلزم القاضي الأخذ بها.

الفرع الثاني: المبادئ القضائية في الكفالة:

-المبدأ الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (٥٥٢/ ٣) وتاريخ ٧/ ٩/ ١٤٢٣هـ ونصُّه: «متى تقرر إحضار المكفول فيُلزم الكفيل بإحضار مكفوله».

- المبدأ الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (٦٩٥/ ٤) وتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٢٢هـ ونصُّه: «متى سُلِّم الحق لصاحبه من الكفيل، أو المكفول، فيعتبر الموضوع منتهيًا بذلك».

- المبدأ الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (٦٤٦/ ٦) وتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤٢٥هـ ونصُّه: «المصادقة على حكم تضمن أن الدعوى تقام على السائق المتسبب في الحادث، وليس على الشركة التي يعمل بها».

الفرع الثالث: السوابق القضائية:

النموذج الأول من السوابق القضائية:

الحكم محل الدراسة صادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة، وفيما يلي نصُّه:

الحمد لله وبعد فلديَّ أنا..... القاضِي في المحكَمة العامَّة بالمدينة المنورة قد افتتحت الجلسة عن بعد عبر الاتصال المرئي الخاص بنظام وزارة العدل لهذا اليوم الاثنين الموافق ١٥/ ٢/ ١٤٤٦هـ، وفيها حضر المدعي ولم يحضر المُدَّعى عليه رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة بناءً على إفادة التبليغ الإلكتروني بالنظام رقم (١.....٧)، ووصول رابط الجلسة له، لذا فقد قرَّرت الدَّائرة السير في نظر الدَّعوى حضوريًا استنادًا على المادة (٥٧/ ٢) من نظام المرافعاتِ الشَّرعية، وبسؤال المدَّعي عن دعواه ادعى قائلًا: لقد قمت بكفالة المدعى عليه كفالة غرم وأداء لدى المدعو/ ..... و صفته صاحب معرض... لتقسيط السيارات، وذلك في شراء سيارة بالتقسيط، بمبلغ إجمالي قدره (٠٠ ,٢٠٠ ,٤٦) ستة وأربعون ألفًا ومئتان ريال سعودي، على أن يكون السداد على اثنان وأربعون قسطًا بمقدار (٠٠ ,١٠٠ ,١) ألف ومائة ريال سعودي، تبدأ من تاريخ ٢٤/ ٠٧/ ١٤٣٧هـ، وقد تم السداد عن المدعى عليه مبلغ وقدره (٠٠ ,٢٠٠ ,٤٢) اثنان وأربعون ألفًا ومئتان ريال سعودي بنية الرجوع عليه، لذا أطلب إلزام المدعى عليه بتسليم المبلغ المسلم للأصيل في عقد الكفالة وقدره (٠٠ ,٢٠٠ ,٤٢) اثنان وأربعون ألفًا ومئتان ريال سعودي، هكذا ادعى.

وبطلب البينة من المدعي على دعواه أجاب قائلًا الحكم القضائي الصادر من الدائرة العامة السابعة بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم..... للقضية التي أقامها علي الدائن..... وادعى فيها أنني كفيل غرم وأداء للمدين المدعى عليه، وأن المدعى عليه سدد له مبلغ أربعة آلاف ريال

وبقي مبلغ وقدره اثنان وأربعون ألفًا ومئتا ريال، وطالب بإلزامي بسداد المبلغ وصدر الحكم بثبوت المبلغ في ذمتي والحكم بإلزامي بالسداد، وقد تقدم الدائن بطلب تنفيذ للحكم بطلب التنفيذ رقم..... بتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٤٣هـ، وقد قمت بسداد المبلغ بموجب القرار القضائي الصادر من دائرة التنفيذ الحادية عشرة بمحكمة التنفيذ بالمدينة المنورة رقم..... بتاريخ ٢٩/ ٠٥/ ١٤٤٣هـ -هكذا أجاب-، وبالاطلاع على صك الحكم وقرار التنفيذ تبين مطابقتهما لما ذكره المدعي في إجابته وبما أن اليمين المتممة تشرع في حال نقص الأدلة، وبما أن الدليل الذي قدمه المدعي ناقص، فلم يثبت بقاء المبلغ في ذمة المدعى عليه، لذا فقد جرى سؤال المدعي هل هو مستعد لبذل اليمين المتممة بأن يحلف بالله العلي العظيم أنه سدد عن المدعى عليه مبلغًا وقدره اثنان وأربعون ألفًا ومئتا ريال لقاء كفالته له كفالة غرم وأداء، والمحكوم عليه بالحكم الصادر من الدائرة العامة السابعة بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم.....، وأنه سدد المبلغ بنية الرجوع على المدعى عليه، وأن المدعى عليه لم يسدد له من هذا المبلغ شيئًا ولم يبرئه ولم يتنازل عنه، فقرر المدعي قائلًا: إنني مستعد لبذل اليمين المتممة. -هكذا قرر- فأذنت له الدائرة، فحلف بعد تذكيره بعظم اليمين، قائلًا: والله العلي العظيم أنني سددت عن المدعى عليه مبلغًا وقدره اثنان وأربعون ألفًا ومئتا ريال لقاء كفالتي له كفالة غرم وأداء، والمحكوم عليَّ بالحكم الصادر من الدائرة العامة السابعة بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم.....، وأنني سددت المبلغ بنية الرجوع على المدعى عليه، وأن

المدعى عليه لم يسدد لي من هذا المبلغ شيئًا ولم أبرئه ولم أتنازل عنه -هكذا حلف-.

الأسباب:

فبناء على ما تقدم من الدعوى وبما أن المدعي ادعى أنه كفل المدعى عليه بمبلغ وقدره ستة وأربعون ألفًا ومئتا ريال، وأنه سدد عن المدعى عليه بموجب كفالته له كفالة غرم وأداء مبلغ وقدره اثنان وأربعون ألفًا ومئتا ريال بنية الرجوع على المدعى عليه، ولما قدمه من بينة على ذلك وهي الحكم الصادر من الدائرة العامة السابعة بهذه المحكمة، وقرار التنفيذ الصادر من دائرة التنفيذ الحادية عشرة بمحكمة التنفيذ بالمدينة المنورة، ولما بذله المدعي من يمين متممة بأنه سدد المبلغ بنية الرجوع على المدعى عليه، وأن المبلغ باق في ذمة المدعى عليه ولم يسقط منه شيئًا أو يستلم منه شيئًا، وبناء على المادة الخامسة بعد المائة من نظام الإثبات: «١- توجه المحكمة اليمين المتممة للمدعي إذا قدم دليلًا ناقصًا في الحقوق المالية، فإن حلف حُكم له، وإن نَكَلَ لم يعتد بدليله.

٢- تكون اليمين المتممة على البت.

٣- لا يجوز رد اليمين المتممة على الخصم الآخر»، وبما أن المدعي كفل المدعى عليه كفالة غرم وأداء وأنه تحمل المبلغ المدعى به وسدده عن المدعى عليه بنية الرجوع عليه وبناء على المادة السابعة والتسعين بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية: «١- للكفيل بمقتضى عقد الكفالة

أن يرجـع على المدين بما وفَّى عنه وبما دفعه مـن نفقات اقتضاها العقد؛ إذا كانت الكفالة بعلم المدين ودون معارضته» لذا ولما سبق كله:

الحكم:

فقد ثبت لدى الدائرة أن في ذمة المدعى عليه للمدعي مبلغًا وقدره اثنان وأربعـون ألفًا ومئتا ريـال حالة في ذمته، وألزمته الدائـرة بذلك، وبه حكمت الدائـرة، وهـذا الحكم حضوريًـا بحـق المدعى عليـه وفقًا للمادة السـابعة والخمسـين من نظام المرافعات الشـرعية، وهذا الحكـم قطعي غير خاضع لطـرق الاعتراض، كونـه من الدعاوى اليسـيرة، وحددت الدائـرة هذا اليوم موعدًا لتسـليم طرفي الدعوى نسـخة من الحكم، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ملخص الحكم القضائي، ومدى ارتباطه بالمسألة:

أقـام المدعـي دعواه فـي مواجهـة المدعى عليـه، يطلب إلزامه بسـداد اسـتحقاق مالي قام بسداده بصفته كفيلًا للمدعى عليه، وأقام بينته على دعواه والتي انحصرت في طلبات تنفيذ نُفِّذت عليه أمام محكمة التنفيذ.

الأسانيد التي بُني عليها الحكم القضائي:

استند الحكم القضائي في توجيه اليمين المتممة للمدعي على ما ورد في المادة الخامسة بعد المائة من نظام الإثبات، وحُكم للمدعي بعد أدائه اليمين.

مدى ارتباط السابقة القضائية بالبحث:

ارتبط الحكم القضائي بالبحث محل الدراسة من عدة أوجه:

الأول: استحقاق رجوع الكفيل على المدين، فقد بيَّن الحكم القضائي مشروعية رجوع الكفيل على المدين.

الثاني: صرَّح الحكم القضائي في أسبابه بأن المدعي -الكفيل- سدد عن المدعى عليه -المدين- بنية الرجوع عليه، وفي هذا بيان بأنه لو نوى التبرُّع في أدائه عن المدين فليس له الرجوع عليه.

المسائل التي لم يستوفها الحكم القضائي:

يلاحظ على الحكم محل الدراسة ما يلي:

أولًا: لم تتحقق الدائرة من كيفية انعقاد الكفالة، وهل تمَّت برضى المكفول من عدمه، لكون ذلك مؤثرًا في مشروعية رجوع الكفيل على المدين.

ثانيًا: لم تتحقق الدائرة القضائية من مسألة حلول الدين ولم تتم الإشارة إليه، ومن المعلوم أن ذلك شرطٌ لصحة رجوع الكفيل على المدين.

النموذج الثاني من السوابق القضائية:

الحكم الصادر من المحكمة التجارية بالرياض في الدعوى المقيدة برقم (٤٥٣٠٠١٨٩٧٠) وتاريخ: ١٦/ ١/ ١٤٤٥هـ.

وقائع الدعوى:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق أن تقدم ممثل المدعية الموضحة بياناتها أعلاه بلائحة دعوى إلى المحكمة التجارية بالرياض ذكر فيها: إن للمدعية في ذمة المدعى عليه مبلغًا قدره (١٨٥,٧٤٠) مائة وخمسة وثمانون

ألفًا وسبع مئة وأربعون ريال لقاء كفالته له في دين تجاري مستحق لـ(شركة (...) السعودية للسيارات المحدودة)، وقد أدى الحق عنه، وطالب بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (٧٤٠,١٨٥) مائة وخمسة وثمانون ألفًا وسبع مئة وأربعون ريال، وقدم سندًا لطلبه المستندات التالية: ١- اتفاقية تسوية وصلح مطبوعة على أوراق شركة (...) التجارية ممهورة بختم المدعية وختم شركة (...) السعودية للسيارات، ومذيلة بتواقيع منسوبة للطرفين، بتاريخ ١٩/ ٠٧/ ١٤٤٣هـ. ٢- عدد (٢) حوالات بنكية مطبوعة على أوراق بنك الرياض، صادرة من المدعية لشركة السعودية للسيارات بمبلغ إجمالي قدره (٧٤٠,١٨٥) مائة وخمسة وثمانون ألفًا وسبع مئة وأربعون ريال. ٣- شهادة إلى من يهمه الأمر مطبوعة على أوراق شركة (...) تتضمن براءة ذمة المدعية من أي كفالة غرميه ممهورة بختم شركة (...) السعودية للسيارات بتاريخ ٢٢/ ٠٥/ ٢٠٢٣م. وقد عقدت الدائرة جلسة مرئية في ٠٦/ ٠١/ ١٤٤٥هـ، وملخصها: حضر الطرفان وكالة، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه فأحال على ما ورد في صحيفة الدعوى ومرفقاتها، وبسؤاله عن محل المنازعة قرَّر قائلًا: إن محل المنازعة يتعلق الرجوع على المكفول بالمبلغ وبطلب الجواب من المدعى عليه أصالة، أجاب قائلًا: مبلغ المطالبة في هذه الدعوى صحيح ولا ينازع في ثبوته للمدعية، وبسؤال المدعي وكالة عن عقد التأسيس الذي يبين تحول مؤسسة (...) للمقاولات إلى المدعية شركة (...) للتجارة والمقاولات المحدودة شركة شخص واحد، أرفق عبر النظام عقد التأسيس، وقرَّر قائلًا: المؤسسة تحولت لشركة منذ وقت طويل،

ورقم السجل التجاري للمؤسسة والمدعية متطابق، وقررت الدائرة صلاحية القضية رقم للحكم وقفل باب المرافعة.

الأسباب:

وقد حصر ممثل المدعية طلبه في إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (١٨٥,٧٤٠) مائة وخمسة وثمانون ألفًا وسبع مئة وأربعون ريال، ولما قدَّمه ممثل المدعية من بينات تثبت صحة الدعوى، وحيث قامت بسداد المبلغ لكفالتها المدعى عليه، وحيث أقر المدعى عليه بمبلغ المطالبة ولم ينازع فيه، ولما تضمنته المادة (١٤) من نظام الإثبات: يكون الإقرار قضائيًا إذا اعترف الخصم أمام المحكمة بواقعة مدَّعًى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة، مما تنتهي معه الدائرة لقبول الطلب بما هو وارد في منطوقه وبه تقضي.

نص الحكم:

حكمت الدائرة بإلزام المدعو/ سعيد..... أن يدفع لـ/ شركه (...) للتجارة والمقاولات المحدودة شركة شخص واحد ذات السجل التجاري رقم (...) مبلغًا قدره (١٨٥,٧٤٠,٠٠) مائة وخمسة وثمانون ألفًا وسبع مئة وأربعون ريال سعودي، ويخضع هذا الحكم للاستئناف لمدة ثلاثين يومًا من تاريخ استلام نسخة الحكم؛ وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ملخص الحكم القضائي:

أقام المدعي دعواه في مواجهة المدعى عليه، يطلب إلزامه بسداد استحقاق مالي قام بسداده بصفته كفيلًا للمدعى عليه، وأقام بينته على دعواه والتي انحصرت في حوالات بنكية قام بها لصالح المكفول له.

الأسانيد التي بُني عليها الحكم القضائي:

استند الحكم القضائي بإقرار المدعى عليه بناء على ما ورد في المادة (١٤) من نظام الإثبات.

مدى ارتباط السابقة القضائية بالبحث:

ارتبط الحكم القضائي بالبحث محل الدراسة من عدة أوجه:

الأول: استحقاق رجوع الكفيل على المدين، فقد بيَّن الحكم القضائي مشروعية رجوع الكفيل على المدين.

الثاني: مقدار رجوع الكفيل على المدين، فقد كان رجوع الكفيل بمقدار ما أداه من دين عن المدين.

المسائل التي لم يستوفها الحكم القضائي:

يلاحظ على الحكم محل الدراسة ما يلي:

أولًا: لم تتحقق الدائرة من كيفية انعقاد الكفالة، وهل تمَّت برضى المكفول من عدمه، لكون ذلك مؤثرًا في مشروعية رجوع الكفيل على المدين.

ثانيًا: لم تتحقق الدائرة القضائية من مسألة صحة الالتزام المكفول به.

الخاتمة

وفيها:

أولًا: النتائج.

ثانيًا: التوصيات.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والثناء له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والشكر له بعد توفيقه وإعانته على إتمام هذا البحث، وأختمه بذكر أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها وهي كالتالي:

أولًا: النتائج:

التعريف بمفردات البحث:

- تعريف الكفيل، الكفيل في اللغة، الكفيل في الفقه، الكفيل في النظام.
- تعريف المدين، المدين في اللغة، المدين في الفقه، المدين في النظام.
- التعريف بنظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية.

عقد الكفالة حقيقته وأركانه وأنواعه:

- حقيقة عقد الكفالة، أركان عقد الكفالة، أنواع عقد الكفالة.

أحكام رجوع الكفيل على المدين في نظام المعاملات المدنية:

المادة (٥٩٧):

المعنى الإجمالي للمادة، أثر جهل المدين بالكفالة أو معارضته لها، أثر تعجيل الكفيل الوفاء بالدين على الكفالة، الاتجاهات الفقهية في المسألة، مقارنة بين الاتجاهات الفقهية وما أخذ به المنظِّم السعودي، الأنظمة المقارنة.

المادة (٦٠٠):

المعنى الإجمالي للمادة، إذا وفَّى الكفيل عن الدين شيئًا غيره، إذا صالح الكفيل الدائن على أقل من الدين، الاتجاهات الفقهية في المسألة، مقارنة بين الاتجاهات الفقهية وما أخذ به المنظِّم السعودي، الأنظمة المقارنة.

المادة (٦٠٢):

المعنى الإجمالي للمادة، حق رجوع الكفيل على المدينين المتضامنين، الآراء الفقهية في المسألة، مقارنة بين النصوص الفقهية وما أخذ به المنظِّم السعودي، الأنظمة المقارنة.

المبادئ والسوابق القضائية:

تعريف المبادئ والسوابق القضائية والفرق بينهما، المبادئ القضائية في الكفالة، السوابق القضائية.

ثانيًا: التوصيات:

١. استحداث مبادئ في مسائل رجوع الكفيل على المدين للحد من الاختلاف في تفسير النصوص القانونية.

٢. إيجاد حلول قانونية وقضائية لمواجهة اجتهادات القضاة في أحكام رجوع الكفيل على المدين في نظام المعاملات المدنية.

٣. إيجاد طرق حديثة لتقدير أحكام رجوع الكفيل على المدين في نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية.

٤. زيادة الوعي المجتمعي في أحكام الكفالة والآثار المترتبة عليها.

وختامًا:

أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل، وأن يسدد الخطى، ويصحح القصد، وأن ينفع بهذا العلم كاتبه وقارئه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم.**

٢. **الإنصاف،** المرداوي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

٣. **الاختيار لتعليل المختار،** ابن مودود الحنفي، دار الكتب العلمية.

٤. **البناية شرح الهداية،** بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية.

٥. **البيان في مذهب الإمام الشافعي،** العمراني، دار المنهاج.

٦. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** الكاساني، دار الكتب العلمية.

٧. **حاشية الدسوقي على مختصر المعاني،** الدسوقي، المكتبة العصرية.

٨. **حاشية الصاوي،** أحمد الصاوي، دار المعارف.

٩. **حاشيتا قليوبي وعميرة،** القليوبي، دار الفكر.

١٠. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،** الماوردي، دار الكتب العلمية.

١١. **رد المحتار،** ابن عابدين، دار الفكر.

١٢. **سنن ابن ماجه،** ابن ماجه، دار الصديق للنشر

١٣. **السوابق القضائية،** عبدالله بن محمد بن خنين، جمعية قضاء.

١٤. **الشرح الكبير على المقنع،** ابن قدامة المقدسي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

١٥. **صحيح البخاري،** البخاري، عطاءات العلم.

١٦. **العناية شرح الهداية،** البابرتي، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

فهرس الموضوعات

١٧. **فتح القدير**، الكمال بن الهمام، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٨. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر.

١٩. **كشاف القناع عن الإقناع**، البهوتي، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

٢٠. **لسان العرب**، ابن منظور، دار صادر.

٢١. **المبدع شرح المقنع**، ابن مفلح الحفيد، ركائز للنشر والتوزيع.

٢٢. **المبسوط للسرخسي**، شمس الأئمة السرخسي، مطبعة السعادة.

٢٣. **مختصر خليل**، خليل بن إسحاق الجندي، دار الحديث.

٢٤. **مسند الإمام أحمد**، الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة.

٢٥. **المغني**، ابن قدامة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٦. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية.

٢٧. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد عليش، دار الفكر.

٢٨. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب، دار الفكر.

٢٩. **موسوعة فقه المعاملات**، مجموعة من المؤلفين، المكتبة الشاملة.

فهرس الموضوعات